

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ — يوند السيدان الطيبيان :
عبد العزيز سامي ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة .

وعلى دينا الحيدري ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة الإسكندرية .

لحضور المؤتمر الدولي السابع لأمراض الصدر المزمن عقده بنوردهى
في المدة من ٢٠ إلى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وستحصل وزارة البحث
العلمي كافة ثنيات إيفادها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٩ فبراير ١٩٦٣)

على صدى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ،وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ،وعلل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين
المتعلقة به ،وعلل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر
الهال والقرارات المتعلقة به ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،
وعلل موافقة مجلس الرباسة ،

قرر الآتي :

مادة ١ — يستمر صرف مرتبات وأجرور موظفي وعمال الحكومة
والهيئات والمؤسسات العامة الذين أصيبوا في حادث التسمم الغذائي
بمدينة الإسماعيلية وذلك إلى أن يعودوا إلى أعمالهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٩ فبراير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر